زع له حد

تفقه نظر المدونة لو قلت احمل طعامك الى موضع كذا ولك نصفه لم يجز الا ان تنقده الان مكانك
وانظره قبل قوله او ضيع وانظر مسئلة اخرى في المدونة قال ابن القاسم لو واجرت رجلا على حمل
طعام بينكما الى بلد يبيعه بها على ان عليك كراء حصتك وسميتما ذلك جاز ثم ضمنت الاجير حصته منه
قبل الوصول الى البلد لم يجز وان كان على انه متى شاء ميزها قبل ان يصل ويخرج جاز ان ضرب للبيع اجلا
يريد ضرب اجلا بعد الوصول الى البلد ولا ينقده اجارة البيع قال ابن القاسم وكذلك ان واجرته على نصف
ما يكون اذا انتصف اوو بهر حصته جاز وان كان على ان لا يجمعه الا مجتمعا لم يجز وكذلك ان واجرته على
رعاية غنم بينكما جاز ولزمه الاجارة اذا كان له ان يقاسمه حصته ويبيعه متى شاء وحرث
لك عاينة اجلا وشرطت خلفه ما هلك من حصتك وانظر المتيطي ق من باع نصف غنمه بثمن معلوم
الى اجل مسمى على ان يرعى له المبتاع النصف الباقي على ملكه طول المدة اجزاء ذلك يجوز ان اشترط خلف
ما نقص من نصيبه ولم يشترط ترك المقاسمة **وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا** من
المدونة قال ابن القاسم وان واجرت رجلا يخيط لك ثوبا على انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه
غدا فبنصف درهم لم يجز عند مالك لانه اجر نفسه بما لا يعرف ابن المواز قال مالك من واجر من يبلغ
له كتابا الى ... ثم قال له بعد صحة الاجارة وان بلغته في يوم كذا فلك زيادة كذا فكرهه وا
ستخفه في الخياطة بعد العقد قال ابن عبد الحكم واجازة ذلك احب الينا وبه اخذ سحنون **واعمل**
على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس
لتكريها من المدونة ان دفعت اليه دابة او ابلا او دارا او سفينة او حماما على
ان يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز فان نزل كان لك جميع الكراء
وله اجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك
او قلت له وما زاد على مائة فبيننا ففي الكل لا يجوز والثمن لك وله اجر مثله ابن يونس
ساوى بين الدواب والدور والسفن اذا قال اكرها ولك نصف الكراء ان الكراء لربها
وعليه اجارة المثل للرجل وهو اصوب ولو اعطيته الدابة او السفينة او الابل ليحمل
عليها بما اصاب بينكما لم يجز ذلك فان تحمل عليها فالكسب هاهنا للحامل

وعليه كراء المتاع في ذلك ما بلغ وكانه اكترى في ذلك كراء فاسدا والاول اجر نفسه اجارة
اجارة فاسدة فافترقا **وبيعه نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن**
الثمن منضبطا من المدونة قال مالك من باع من رجل نصف ثوب او نصف دابة او غير ذلك
على ان يبيع له النصف الاخر بالبلد جاز ان ضرب لبيع ذلك اجلا ما خلا الطعام فانه
لا يجوز قال سحنون لانه قبض اجارته وهو طعام لا يعرف بعينه واجازه في كتاب
محمد قال ابن المواز وان لم يضرب لبيعه اجلا لم يجز شرط بيعه في البلد او في غيره وفي كل
غير هذا انه اذا باعه نصفا هذا الثوب على ان يبيع له النصف الاخر انه لا خير فيه ووجه قول المدونة
انه انما باعه على ان يبيع له النصف الا الى اجل معلوم فان باعه قبل الاجل فهو كامر ... ابن يونس على
هذا التعليل فيجوز في المثلي والصواب المنع مطلقا وقد تقدم اذا اشترى ثوبا بقي عليه ذراع على ان
يتمه لك انما منعه لانه معين يتاخر قبضه وقد تقدم تخريج ... على هذا **وجاز بنصف ما يحتطب**
عليه ابن المواز قال مالك لا خير في ان يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف فان جهل ذلك
فالحطب ... ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا وكذلك على نقلات معروفات وقال لي نقلة ولك
نقلة فذلك جائز كله قال يحيى بن سعيد اذا قال ما حطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه
فلا باس به قال ابن القاسم ولا باس ان تعطيه ... يعمل عليه اليوم لنفسه على ان يعمل عليه غدا
لي قال ابن المواز ولو قال خذ دابتي فاعمل عليها شهرا لنفسك وتعمل عليها شهرا لي لم يجز الا
في مثل الخمسة الايام وشبهها وقال مالك وابن القاسم لا خير ان يستاجر الرجل العبد وينقده الاجارة
على ان ياخذه الى عشرة ايام قال ابن القاسم وجاز النقد فيه اذا كان يقبضه الى خمسة ايام قال محمد
ومسئلتك انما استاجره يعمل له بعد شهر وينقده كراءه لانه دفع دابته هذا الشهر هو اجارة
واما في الخمسة ايام ونحوها فهو مثل الذي اجازه ابن القاسم لا يدخله الدين بالدين ... اجاز
ان يكترى الرجل الدار ... سكناها ... النقد المقبلة ولم يجز ... في الحيوان لقلة امن
الحيوان فصار النقد فيه اذا لم يقبضه ...
من الاكرية اذا قال خذها واعمل عليها شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب ان يجوز ذلك ان بدا بالشهر الذي لنفسه وان لا يجوز
ان بدا بالشهر الذي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)